

**نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد
المدني والعسكري ونظام التأمينات
الاجتماعية
١٤٢٤هـ**



الرقم : م ٥٣

التاريخ : ٢٣/٧/١٤٢٤ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩ هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٢/١٧) وتاريخ ١٤٢٤/٤/٩ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٨) وتاريخ ١٤٢٤/٧/١٨ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ، ونظام التأمينات الاجتماعية والجداول الاكتوارية والاحكام الملحقة بها ، وذلك بالصيغة المرفقة .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٢٢٤٧٣ و تاريخ ١٤٢٤/٥/١٤ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس القوى العاملة رقم ٧٦٢/ق ع و تاريخ ٩/٧/١٤٢٣هـ ، المرافق له محضر اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم ٧/ب/١٠٨٥٩ و تاريخ ١٤٢١/٨/٣٠هـ لدراسة وضع السعوديين العاملين في القطاع الخاص الخاضعين لنظام التأمينات الاجتماعية عندما يتقلون للعمل في أجهزة الدولة الخاضعة لنظام التقاعد المدني أو العسكري أو العكس ، بغية الوصول إلى قواعد ثابتة لتبادل المنافع بين النظامين .

وبعد الاطلاع على مشروع نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ، ونظام التأمينات الاجتماعية .

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١/م) و تاريخ ٢٩/٧/١٣٩٣هـ و تعديلاته .

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) و تاريخ ٤/٥/١٣٩٥هـ و تعديلاته .

وبعد الاطلاع على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣/م) و تاريخ ٣/٩/١٤٢١هـ .



(٢)

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٢/١٧) وتاريخ ١٤٢٤/٤/٩ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٩٣) وتاريخ
١٤٢٤/٦/١٣ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام تبادل المنافع بين نظام التقاعد المدني والعسكري ، ونظام
التأمينات الاجتماعية والخداول الاكتوارية والأحكام الملحقة بها ، وذلك
بالصيغة المرفقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء



مشروع

نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري
و نظام التأمينات الاجتماعية

المادة الأولى : تعريفات :

يقصد بالمصطلحات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني
الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

المشتراك : كل من لديه خدمة خاضعة لنظام التقاعد المدني أو لنظام
التقاعد العسكري أو لنظام التأمينات الاجتماعية .

مدة الاشتراك : المدة المحسوبة بموجب أحد الأنظمة المشار إليها .

المكافأة : مبلغ مقطوع يصرف دفعه واحدة للمشتراك نظير مدة اشتراكه
إذا لم تؤهله للحصول على معاش حسب النظام الذي قضيت في ظله .

النظام الأول : نظام التقاعد المدني أو نظام التقاعد العسكري أو نظام
التأمينات الاجتماعية الذي كان المشترك خاضعاً له قبل أن ينتقل إلى
عمل خاضع لنظام الأخير .

النظام الأخير : نظام التقاعد المدني أو نظام التقاعد العسكري أو نظام
التأمينات الاجتماعية الذي انتقل المشترك لعمل خاضع له وانتهت خدمته
في ظله .

النظامان : نظام التقاعد (المدني أو العسكري) ونظام التأمينات
الاجتماعية .





الجهة المختصة : المؤسسة العامة للتقاعد أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حسب الحال .

ضم العدد : الخيار الذي يمنح للمشتراك لضم مدة اشتراكه السابقة التي قضتها في ظل النظام الأول .

التاريخ المحدد : تاريخ نفاذ هذا النظام .

القيمة المحولة : القيمة المحولة بموجب المادة الرابعة من هذا النظام .

القيمة الاكتوارية : القيمة الحالية للمبالغ الموجلة صرفها للمشتراك والتي يتم احتسابها وفقاً للجداول الاكتوارية .

المادة الثانية : حق المشترك في ضم مدد الاشتراك :

١ - يجوز للمشتراك الخاضع للنظام الأخير وله مدة اشتراك سابقة عومل خلالها بالنظام الأول أن يطلب ضم تلك المدة إلى مدة اشتراكه في النظام الأخير .

٢ - إذا عاد المشترك مرة أخرى إلى عمل خاضع للنظام الأول بعد انتهاء عمله الخاضع للنظام الأخير ، فإن النظام الذي عاد للعمل في ظله من جيد يعد نظاماً آخرأً أيضاً في مجال تطبيق هذا النظام بالنسبة للمدة الأخيرة .

٣ - للمشتراك الحق في طلب الضم طبقاً لأحكام الفقرتين السابقتين ولو كانت مدة اشتراكه في ظل النظائرتين قد انتهت قبل نفاذ هذا النظام ، إذا توافرت لديه الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام .





٤- لا يخل هذا النظام بالحقوق التي اكتسبها المشترك (الذي اختار الضم) في النظام الأول في حال عدم استحقاقه معاشًا وفقاً للنظام الأخير .

المادة الثالثة : شروط ضم مدد الاشتراك :

١- ألا يكون المشترك قد تسلم مكافأة أو معاشًا طبقاً للنظام الأول عن مدة اشتراكه المطلوب ضمها .

٢- ألا تقل مدة الاشتراك في النظام الأول عن سنة .

٣- ألا يزيد عمر المشترك على ٥٩ عاماً عند طلب الضم .

٤- ألا يكون المعاش في النظام الأول قد استحق بسبب العجز .

٥- المشترك الذي لا يزال على رأس العمل وقت نفاذ هذا النظام وكذلك المشترك الذي انتهت مدة اشتراكه في النظامين قبل التاريخ المحدد يحق له أن يبدىء رغبته في ضم مدد اشتراكه في النظام الأول إلى مدد اشتراكه في النظام الأخير خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا النظام ، كما يحق للمشترك الذي يلتحق بالعمل بعد نفاذ هذا النظام أن يطلب ضم مدد الاشتراك في النظام الأول إلى مدد اشتراكه في النظام الأخير خلال سنتين من تاريخ التحاقه بالعمل في النظام الأخير .

٦- ألا تكون مدد الاشتراك المضمومة مددًا مكملاً لاستحقاق المعاش قبل بلوغ سن الستين في النظام الأخير ، وإنما يجب على المشترك إكمال المدة التي يتطلبها هذا النظام ما لم تكن نهاية الخدمة بسبب الوفاة ، أو العجز ، أو التقسيق من الخدمة .





المادة الرابعة :

أولاً : التزامات النظام الأول : القيمة الاكتوارية الواجب تحويلها :
 عند انتهاء خدمة المشترك في النظام الأخير ، وكان قد سبق له أن
 أبدى رغبته في الضم ، وتقرر له معاش تقاعدي من النظام الأخير ، يتم
 حساب القيمة الاكتوارية عن مدة اشتراكه المحسوبة بموجب النظام الأول
 وفقاً للجدول الاكتوارية (٣،٢،١) المرفقة بهذا النظام والأحكام الملحقة
 بكل منها حسب الحال ، ويتم حساب هذه القيمة على أساس ما يأتي :

- ١- الراتب الأخير في النظام الأول إذا كان نظام التقاعد المدني أو العسكري ، وعلى أساس متوسط أجر الاشتراك الذي يحسب على أساسه المعاش إذا كان نظام التأمينات الاجتماعية .
- ٢- المدة المحسوبة بموجب النظام الأول التي يتم ضمها إلى المدة المحسوبة في النظام الأخير .
- ٣- تحسب القيمة الاكتوارية المشار إليها على أساس أنها مستحقة الدفع إلى النظام الأخير في تاريخ استحقاق استلام المعاش عند انتهاء الخدمة في النظام الأخير ، فإذا كان الفرق بين تاريخ استحقاق استلام المعاش والتاريخ الفعلي لتحويل القيمة المحولة إلى النظام الأخير يبلغ ثلاثة أيام أو يزيد ، تضرب القيمة المحولة في المعامل المستخرج من الجدول رقم (٤) المرفق ويكون الناتج هو القيمة الواجب تحويلها ، وعلى النظام الأخير مطالبة النظام الأول خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه





بالاستحقاق ، وتحدد اللوائح التنفيذية الوسائل الملائمة لإثبات
العلم بالاستحقاق .

ثانياً : التزامات النظام الأخير : المعاش التقاعدي عن المدتين :

١ - مع عدم الإخلال بالفقرة (٦) من المادة الثالثة من هذا النظام ،
تضمن المدد المحسوبة بموجب النظام الأول كاملة ، وتعد مع
المدة المحسوبة بموجب النظام الأخير وكأنها قضيت جميعها في
النظام الأخير ، وتسوى الاستحقاقات عنها على أساس ما
يقضي به هذا النظام من أحكام بمراعاة حكم الفقرة (٢)
التالية .

- ٢ إذا كان نظام التأمينات الاجتماعية هو النظام الأخير ، وتبين أن
متوسط الأجر الذي يقدر على أساسه المعاش وفق أحكامه يزيد
على الراتب الأخير في النظام الأول مضرورياً في المعامل
المحدد بموجب الجدول رقم (٥) المرفق ، فإنه يحسب المعاش
المستحق عن المدتين على النحو الآتي :

أ - يحسب معاش عن مدة الاشتراك التي قضيت في ظل
نظام التأمينات الاجتماعية على أساس متوسط أجر
الاشتراك في السنتين الأخيرتين المحدد بموجب أحكام
ذلك النظام .

ب - يحسب معاش آخر عن المدة المحسوبة بموجب النظام
الأول على أساس الراتب الأخير في ذلك النظام مضرورياً





في المعامل المحدد بموجب الجدول رقم (٥) المرفق
والأحكام الملحة به .

ويضاف هذا المعاش إلى المعاش المخصص بالفقرة (أ) السابقة
ويصرف مجموعها للمشتراك كمعاش موحد .

المادة الخامسة : المتابعة المالية وفحص المركز المالي :

مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمتابعة المالية وفحص المركز المالي
الواردة في الدراسة الاكتوارية التي تم على أساسها إعداد الجداول
الاكتوارية المرفقة ، يتم تحديد الوسائل الملائمة لتعويض النظامين عن
الكلفة الإضافية التي قد تترتب على الأخذ بنظام تبادل المنافع بما في ذلك
أسلوب توزيع الأعباء وذلك من خلال دراسة اكتوارية تتم كل ثلاث
سنوات .

المادة السادسة : أحكام عامة :

١- تعدد الجداول الاكتوارية المرفقة والأحكام الملحة بها جزءاً
متاماً لهذا النظام .

٢- يتم التنسيق بين الجهات المختصتين في تبادل المعلومات عن
المشترين والبيانات المتعلقة بهم ، وتحديد الوثائق التي يجب
على المشترك تقديمها ، والجهة التي يتقدم إليها بطلب الضم .

٣- تكوين لجنة من كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ،
والمؤسسة العامة للتقاعد ، يمثل كل جهة ثلاثة أعضاء يختارهم
الوزير المشرف على الجهة ، على أن يكونوا من أعضاء





مجلس الإدارة أو من كبار العاملين بها ، وتكون مهمة اللجنة مباشرة الاختصاصات الآتية :

أ- تطبيق أحكام هذا النظام .

ب- التنسيق بين الجهازين المختصتين كلما اقتضى الأمر ذلك .

ج- اقتراح اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

وتتولى كل من الجهازين المختصتين رئاسة اللجنة بالتناوب فيما بينهما عن طريق أحد ممثليها في اللجنة يختاره الوزير لمدة ثلاث سنوات ، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة ، ويتفق الوزيران على من يتولى رئاسة اللجنة في دورتها الأولى .

٤- يراجع هذا النظام والدراسات الاكتوارية عن التكاليف المالية

التي قد يتحملها أي من النظامين كلما اقتضى الأمر عن طريق

لجنة يرأسها الأمين العام لمجلس القوى العاملة ويشارك فيها

ممثلون لكل من وزارات: المالية ، والعمل والشؤون

الاجتماعية ، والخدمة المدنية ، والمؤسسة العامة للتقاعد ،

والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وذلك للتحقق من مدى

ملاءمة هذا النظام والالتزامات المترتبة عليها معالجتها وما قد

تحتاجه من تعديلات وتعرض نتائج المراجعة على رئيس

مجلس القوى العاملة ؛ ليرفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة

بنصيحته .





- ٥- في حال تحويل أي من المرافق العامة إلى القطاع الخاص فتعد التكاليف الإضافية على النظامين جزءاً من التفاوض يلتزم صاحب العمل بسداده .
- ٦- يصدر وزير المالية بالاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال ستين يوماً من نفاذ هذا النظام .
- ٧- ينشر هذا النظام ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره .^(١) والله الموفق .



(١) نشر هذا النظام بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٩٦٤) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٢٤ هـ.



الجدوال الاكتوارية





الجدول رقم (١) :-

معامل حساب القيمة الاكتوارية المطلوب تحويلها من النظام الأول إلى النظام الأخير في حالات انتهاء الاشتراك الأخير بغير سبب الوفاة أو العجز .

- الجدول رقم (٢) :-

معامل حساب القيمة الاكتوارية المطلوب تحويلها من النظام الأول إلى النظام الأخير في حالات انتهاء الاشتراك الأخير بسبب العجز .

- الجدول رقم (٣) :-

معامل حساب القيمة الاكتوارية المطلوب تحويلها من النظام الأول إلى النظام الأخير في حالات انتهاء الاشتراك الأخير بسبب الوفاة .

- الجدول رقم (٤) :-

المعامل المقابل للفترة التي تنتهي بالقيام بتحويل القيمة الاكتوارية المطلوب تحويلها .

- الجدول رقم (٥) :-

المعامل الخاص بتطبيق الضوابط على المرتب الذي يحسب على أساسه معاش مدة النظام الأول إذا كان النظام الأخير هو نظام التأمينات الاجتماعية .





תְּנַשֵּׁא בְּנָה

في حالات التعباء الممتد إلى في النطام الآخر ينبع سبب المأمة من العوائق.





१४८

معامل حساب التفيدة الإئتمانية المطلوب تمويلها من النظام الأول إلى النظام الأخير في حالات التساع الاختتاك في النظام الأول يشهد سبب الوفاة أو العجز.





ન્યાય

معامل حساب النسبة المئوية المطلوب تحديدها من النظام الأول إلى النظام الآخر
في حالات التعلم الإشتراك في النظام الآخر بغير مذنب الوفاة أو العجز.

أغفار . فبراير ٢٠١٧



الجدول رقم (١)

معامل حساب القيمة الاجتنابية المطلوب تحويلها من النظام الأداري إلى النظام الأخرد
في حالات انتهاء الاشتراك في النظام الأخرد بغير موجب المقادير

المنفذ (نقطة الدخول)	المنفذ (نقطة الخروج)	المدة من تاريخ انتهاء الخدمة بالنظام الأول إلى تاريخ استحقاق المعاش بالنظام الآخر											
		٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤
١١	١٢												
١٢	١٣												
١٣	١٤												
١٤	١٥												
١٥	١٦												
١٦	١٧												
١٧	١٨												
١٨	١٩												
١٩	٢٠												
٢٠	٢١												
٢١	٢٢												
٢٢	٢٣												
٢٣	٢٤												
٢٤	٢٥												
٢٥	٢٦												
٢٦	٢٧												
٢٧	٢٨												
٢٨	٢٩												
٢٩	٣٠												
٣٠	٣١												
٣١	٣٢												
٣٢	٣٣												
٣٣	٣٤												

* إخطار "أولاً بأول" بتغيير النقطة الدخول التي أخرجه.





قواعد تطبيق الجدول رقم (١) :

- ١ - في حساب السن عند استحقاق المعاش في النظام الأخير ، يجبر كسر السن إلى سنة.
- ٢ - في حساب المدة من تاريخ انتهاء الخدمة بالنظام الأول إلى تاريخ استحقاق استلام المعاش في النظام الأخير ، يجبر كسر السنة إلى سنة إذا بلغ النصف ويهمل إن قل عن ذلك .
- ٣ - في حساب مدة الاشتراك في النظام الأول يجبر كسر الشهر إلى شهر إذا كانت الأيام (١٥) يوم أو يزيد ، ويعتبر الشهر ١٢/١ من السنة (وفي جمع كسري الشهر يعتبر الشهر ثلاثة أيام) .
- ٤ - القيمة الإكتوارية المطلوب تحويلها من النظام الأول إلى النظام الأخير = المرتب الأخير في النظام الأول إذا كان نظام التقاعد المدني أو العسكري ، أو متوسط أجر الاشتراك في السنتين الأخيرتين إذا كان نظام التأمينات الاجتماعية $\times \frac{1}{100} \times$ المعامل من الجدول مقابل السن والمدة المذكورة في البند (٢) \times مدة الاشتراك في النظام الأول التي تدخل في حساب المعاش بالسنوات .
- ٥ - إذا كان الفرق بين تاريخ التحويل وتاريخ استحقاق استلام المعاش في النظام الأخير (٣٠) يوماً أو يزيد ، ضربت القيمة الإكتوارية في المعامل المستخرج من الجدول رقم

ويلاحظ أن هذه المدة تتضمن "المدة المضافة" التي تدخل في حساب المعاش بموجب نظام التقاعد العسكري ، وتسرى هذه الملاحظات على الجداول الثلاث بطبيعة الحال .





۱۰۷

بعاً، حساب النسبية الإيجابية المطلوب تحددها من المعلم الأول التي أتتكم الإيجاد

لـ«حالات انتهاج الإشكال في النظم الأخرى» بحسب العدد.

• ۱۰۷ •





અનુભાવ (૧)

معامل حساب القيمة المضافة المطلوب تطبيقها من النيل إلى النيل على النظام الأثري في حالات التهاب الأمعاء في الأطفال.

• ፳፻፲፭ •





त्रिलोक

يغطي حساب الفائدة المكتسبة على المطلوب تحويلها من النظام الأول إلى النظام الجديد

في حالات انتشار الأمراض في النظام لا ينبع مصدر العدوى.

• إبراهيم ، فراغت تطبيقات المدخلات ، في [٢] .





۱۰۷

معايير حساب القيمة الإئتمانية المطلوب تحويلها من النظام الأول إلى النظام الأخير

لِمَنْ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَا يُفْلِتُونَ

الآن، لأنني أعلمكم بالسلام الأول حتى تطيعوا ربكم العاش بالسلام الآخر

• ፳፻፲፭ •



[بيان رقم (٢)]

بيان حساب الأداء الإداري للمطالبات تجاهها من النظام الأول إلى النظام الجديد

في حالات التبادل الإداري في النظام الجديد بسبب العجز

النوع من تاريخ تقييمه النسخة بالظام الأول إلى تاريخ استبداله بالنظام الجديد	النوع من تاريخ تقييمه النسخة بالظام الأول إلى تاريخ استبداله بالنظام الجديد	بيان حساب الأداء الإداري للمطالبات تجاهها من النظام الأول إلى النظام الجديد									
		١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥
١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦
١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧
١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨
١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩
٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١
٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦





معامل حساب القيمة المضافة المطلوب تحويلها من النظام الأول إلى النظام الأخير

في حالات تشبع الإثبات في النزاع الأخير بسبب العجز.

• ፳፻፲፭ •





مُعَالِج حِسَاب الْكِتْمَةِ الْأَكْتَوَارِيَّةِ الْمُطَلُّب تَحْوِيلُهَا مِنِ النَّظَامِ الْأَوَّلِ إِلَى النَّظَامِ الْآخِرِ





قواعد تطبيق الجدول رقم (٢) :

- ١ - في حساب السن عند استحقاق المعاش في النظام الأخير ، يجبر كسر السنة إلى سنة.
- ٢ - في حساب المدة من تاريخ انتهاء الخدمة بالنظام الأول إلى تاريخ استحقاق استلام المعاش في النظام الأخير ، يجبر كسر السنة إلى سنة إذا بلغ النصف ويهمل إن قل عن ذلك .
- ٣ - في حساب مدة الاشتراك في النظام الأول يجبر كسر الشهر إلى شهر إذا كانت الأيام (١٥) يوم أو يزيد ، ويعتبر الشهر ١٢/١ من السنة (وفي جمع كسري الشهر يعتبر الشهر ثلاثة أيام يوماً)
- ٤ - القيمة الإكتوارية المطلوب تحويلها من النظام الأول إلى النظام الأخير = المرتب الأخير في النظام الأول إذا كان نظام التقاعد المدني أو العسكري ، أو متوسط أجر الاشتراك في السنتين الأخيرتين إذا كان نظام التأمينات الاجتماعية $\times \frac{1}{...}$ المعامل من الجدول مقابل السن والمدة المذكورة في البند (٢) \times مدة الاشتراك في النظام الأول التي تدخل في حساب المعاش بالسنوات .
- ٥ - إذا كان الفرق بين تاريخ التحويل وتاريخ استحقاق استلام المعاش في النظام الأخير (٣٠) يوماً أو يزيد ، ضربت القيمة الإكتوارية في المعامل المستخرج من الجدول رقم (٤)





३५४

مکالمہ حبیب ایسا کوئی مکالمہ ہے جو ملکیت پر نظر نہ دے سکا۔ اس کا نام ایسا ہے کہ اس کے مکالمہ میں ملکیت کا نام نہ آتا۔

الحادي عشر

• ፳፻፲፭ •





۱۰۷

معامل حسابات التسعة الائتمانية المطلوب تدوينها من النظام الأول إلى النظام الأخير بموجب الموجة رقم حلازات تنمية الأmland في النماذج الأخرى بموجب الموجة *

الخطوة من تاريخ إنشاء الحكمة ببيانها وإلى آن تطبيقها بمقدار المعلق بحكمها									
الخطوة	البيان								
١١	٢٧	٢٦	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧
١٢	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧
١٣	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥
١٤	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣
١٥	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢
١٦	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١
١٧	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠
١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩
١٩	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨
٢٠	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧
٢١	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦
٢٢	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥
٢٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤
٢٤	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣
٢٥	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢
٢٦	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
٢٧	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	٠





مُعَادِلٌ حُكْمِيٌّ لِلْفِرْمَةِ الْأَنْتِرِنِيَّةِ الْمُتَطَلِّبَ تَحْوِيلَهُ مِنَ الْكَلَامِ إِلَى الْكَلَامِ الْأَنْدَرِنِيِّ

۱۰۵





الكتاب المقدس

معامل حساب القسمة الائتمانية المطلوب تحويلها من الشكل الأول إلى الشكل الأخير

لِمَدَّاتٍ تَتَبَعَ الإِنْشُرَاتِيِّيِّيِّنِ، وَالْمُسَارِيِّيِّيِّنِ بِصَفَةِ الْمُلْفَلَّاتِ.





قواعد تطبيق الجدول رقم (٣) :

- ١ - في حساب السن عند الوفاة في النظام الأخير ، يجبر كسور السنة إلى سنة .
- ٢ - في حساب المدة من تاريخ انتهاء الخدمة بالنظام الأول إلى تاريخ الوفاة ، يجبر كسر السنة إلى سنة إذا بلغ النصف ويهمل إن قل عن ذلك .
- ٣ - في حساب مدة الاشتراك في النظام الأول يجبر كسر الشهر إلى شهر إذا كانت الأيام (١٥) يوم أو يزيد ، ويعتبر ١٢/١ من السنة (وفي جمع كسري الشهر يعتبر الشهر ثلاثة أيام) .
- ٤ - القيمة الاكتوارية المطلوب تحويلها من النظام الأول إلى النظام الأخير = العرب الأlier في النظام الأول إذا كان نظام التقاعد المدني أو العسكري ، أو متوسط أجر الاشتراك في السنتين الأخيرتين إذا كان نظام التأمينات الاجتماعية $\times \frac{1}{100}$ المعامل من الجدول مقابل السن والمدة المذكورة في البند (٢) \times مدة الاشتراك في النظام الأول التي تدخل في حساب المعاش ، بالسنوات \times النسبة المئوية لمجموع معاشات المستحقين متسبباً إلى معاش المتوفى بما لا يجاوز ١٠٠ % .
- ٥ - إذا كان الفرق بين تاريخ التحويل وتاريخ استحقاق المعاش يزيد على (٣٠) يوماً ، ضرورة القيمة الاكتوارية في المعامل المستخرج من الجدول رقم (٤) .





الجدول رقم (٤)
المعامل المقابل للفترة التي تنتهي
بالقيام بتحويل القيمة الاكتوارية المطلوب تحويلها

المعامل الم مقابل	الفترة من تاريخ استحقاق المعاش في النظام الأخير إلى تاريخ القيام بتحويل القيمة الاكتوارية المطلوب تحويلها (بالشهر)
١,٠٠٥٢٦	١
١,٠١٠٥٥	٢
١,٠١٥٨٧	٣
١,٠٢١٢١	٤
١,٠٢٦٥٩	٥
١,٠٣١٩٩	٦
١,٠٣٧٤٢	٧
١,٠٤٢٨٨	٨
١,٠٤٨٣٦	٩
١,٠٥٣٨٨	١٠
١,٠٥٩٤٣	١١
١,٠٦٥٠٠	١٢
١,٠٧٠٦٠	١٣
١,٠٧٦٢٤	١٤
١,٠٨١٩٠	١٥
١,٠٨٧٥٩	١٦
١,٠٩٣٣٢	١٧
١,٠٩٩٠٧	١٨
١,١٠٤٨٥	١٩
١,١١٠٦٦	٢٠
١,١١٦٥١	٢١
١,١٢٢٢٣٨	٢٢
١,١٢٨٢٩	٢٣
١,١٣٤٢٣	٢٤





قواعد تطبيق الجدول رقم (٤) :

- ١ - في حساب الفترة المذكورة يبْهَل كسر الشهر أيًا كان عدد الأيام (وفي جمع كسريٍّ الشهير يعتبر الشهراً ثلاثة يوْمَان).
- ٢ - إذا زادت الفترة على (٢٤) شهراً، ضرب في المعامل المقابل لفترة (٢٤) شهر ثم في الماء المقابل لعدد الشهور الزائدة على (٢٤) شهراً.





الجدول رقم (٥)
بتطبيق الضوابط على المرتب الذي يحسب على أساسه
معاش مدة النظام الأول
إذا كان النظام الأخير هو نظام التأمينات الاجتماعية

المعامل	الفترة بين تاريخ انتهاء الخدمة في النظام الأول وبين تاريخ استحقاق المعاش في النظام الأخير (بالسنوات)	المعامل	الفترة بين تاريخ انتهاء الخدمة في النظام الأول وبين تاريخ استحقاق المعاش في النظام الأخير (بالسنوات)
٢,٢٧٨٧٧	٢١	١,٠٤٠٠٠	١
٢,٣٠٩٩٢	٢٢	١,٠٨١٦٠	٢
٢,٤٦٤٧٢	٢٣	١,١٢٤٨٦	٣
٢,٥٦٣٣٠	٢٤	١,١٦٩٨٦	٤
٢,٦٦٥٨٤	٢٥	١,٢١٦٦٥	٥
٢,٧٧٢٤٧	٢٦	١,٢٦٥٣٢	٦
٢,٨٨٢٣٧	٢٧	١,٣١٥٩٣	٧
٢,٩٩٨٧٠	٢٨	١,٣٦٨٥٧	٨
٣,١١٨٦٥	٢٩	١,٤٢٣٣١	٩
٣,٢٤٣٤٠	٣٠	١,٤٨٠٢٤	١٠
٣,٣٧٣١٣	٣١	١,٥٣٩٤٥	١١
٣,٥٠٨٠٦	٣٢	١,٦٠١٠٣	١٢
٣,٦٤٨٣٨	٣٣	١,٦٦٥٠٧	١٣
٣,٧٩٤٣٢	٣٤	١,٧٣١٦٨	١٤
٣,٩٤٦٠٩	٣٥	١,٨٠٠٩٤	١٥
٤,١٠٣٩٣	٣٦	١,٨٧٢٩٨	١٦
٤,٢٦٨٠٩	٣٧	١,٩٤٧٩٠	١٧
٤,٤٣٨٨١	٣٨	٢,٠٢٥٨٢	١٨
٤,٦١٦٣٧	٣٩	٢,١٠٦٨٥	١٩
٤,٨٠١٠٢	٤٠ أو يزيد	٢,١٩١١٢	٢٠

أحكام تطبيق الجدول:

١ - إذا كانت الفترة بالسنة وكسر السنة ، يجري كسر الشهر إلى شهر إذا كانت الأيام (١٥) يوم أو يزيد ويحمل إن قل عن ذلك ، ويعتبر الشهر ١٢/١ من السنة ، ويوجد المعامل بالنسبة والتناسب بين المعاملين المقابلين لأقرب سنتين صحيحتين .

٢ - يعتبر المعامل عن فترة مقدارها صفر يساوي الواحد الصحيح .

٣ - بضرب المعامل في المرتب الأخير في فترة النظام الأول ، ويكون الناتج هو " حاصل الضرب " .

